فعالية الرقابة الإدارية عن اعمال الإدارة المحلية

الأستاذة عتيقة بلجبل
أستاذة مساعدة صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

مقدمة:

التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاتها، والتنظيم الإداري يتشكل من نظامين مختلفين متكاملين في نفس الوقت فهما وجهين لعملة واحدة، نظام المركزية واللامركزية الإدارية فاختلاف الدول في مدى الأخذ بنظام المركزية واللامركزية يكون تبعا للمعطيات السائدة في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فلنظام اللامركزية صورتين اللامركزية المرفقية والإقليمية أو ما تسمى بالإدارة المحلية التي تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية وعلى هذا الأساس سيكون تركيزنا، اللامركزية الإقليمية أو المحلية التي تكون بمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرفق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

من خلال ما سبق نجد أن هذا النوع من اللامركزية فيه تجسيد للديمقراطية التي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم، واللامركزية الإقليمية أو المحلية تقوم على ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي:

- **مصالح محلية أو إقليمية متميزة[01]:** تمنح لهذه المصالح شخصية معنوية اعتبارية واسند المشرع إدارة هذه المصالح الإقليمية لسكان هذه الوحدات أنفسهم لكونهم أدرى من غيرهم بإرادة هذه المرافق وقيامهم بواجباتهم وحل مشاكلهم، وهذه الاختصاصات تتجدد بموجب قانون ولا يجوز الانتقاص منها إلا بقانون آخر ومن بين الخدمات التي تقدمها هذه المـــرافـــق (مرافق الصحة، التعليم، الكهرباء والماء وغيرها)

- **إدارة سكان الوحدات المحلية لهذه المرافق:** ويكون ذلك باحتيار السلطات المحلية من بين السكان ذوي الخبرة والكفاءة بشرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة

- **استقلال الوحدات المحلية:** الأكثر أهمية أن تستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية إلا أن هدا الاستقلال ليس مطلقا بل تبقى الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات المحلية في النظم اللامركزية ويسمى هذا النوع من الرقابة بالوصاية الإدارية، هذه الأخيرة التي ستكون محل مناقشة

فما مدى فعالية الرقابة الإدارية أو بما تسمى بالوصاية الإدارية على أعمال الإدارة الحلية ؟

المبحث الأول: الرقابة على البلدية

تلعب الرقابة المفروضة على الإدارة العامة دورا هاما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالدستور الجزائري لسنة 1996 جعل من الرقابة وظيفة متميزة بجانب الوظائف الأخرى الأساسية (تنفيذية، تشريعية، قضائية) فالدستور المذكور أعلاه خصص الفصل الأول من الباب الثالث للرقابة

ومن أهم صور الرقابة على الإدارة العامة، الرقابة السياسية والرقابة التشريعية (البرلمانية)، الرقابة القضائية والرقابة الإدارية (الوصاية)

1 – الرقابة السياسية: في ظل نظام الحزب الواحد[02] كانت هذه الرقابة تمارس بطريقة مباشرة، إما في ظل التعددية السياسية[03] فقد تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة

2 – الرقابة التشريعية (البرلمانية): يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إطار اختصاصاتهما أن ينشئ لجنة التحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة[04].

3 – الرقابة القضائية: تتم هذه الرقابة بواسطة رفع دعاوي إدارية التي قد تكون إما دعوى إلغاء أو تعويض[05]، ويتم ذلك أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية[06] أو مجلس الدولة[07]

4 – الرقابة أو الوصاية الإدارية[09]: هذا النوع من الرقابة تعد رقابة داخلية خلافا لأنواع الرقابات السابقة التي تعد من الرقابات الخارجية والذاتية للإدارة[10]، الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان القانونية من سبب واختصاص ومجل وشكل وإجراءات والهدف أو الغاية

والرقابة الإدارية على أعمال البلدية تكون على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها وعلى مجلس الشعبي البلدي كهيئة

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

القانون البلدي السابق كان يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر[11]، أما القانون البلدي الحالي اقتصر على حله أي إنهاء مهامه بإزالته قانونا ويتم الحل إما:

– انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف

– الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين

– ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها

– الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس

وحسب نص المادة 34 حسب القانون 90 ــ 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن للقانون البلدي

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية[12].

ونلاحظ في هذا النوع من الرقابة أن المشرع أحاط حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات متمثلة في:

– تقديم تقرير من طرف وزير الخارجية (كجهة وصاية)

– اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية[13].

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي يترتب عن ذلك:

– سحب صفة العضوية بالمجلس عن الأعضاء المكونين للمجلس بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية

– يقوم الوالي بتعين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية وغلى إتحاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام

– إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة تقل عن اثنا عشر شهر[14].

الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

قبل الحديث عن خذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي فالأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[15]، أما أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من ذرف الجهة الوصية (الولاية) وتكون إما توقيف أو إقالة أو إقصاء

– **التوقيف:** يتم توقيف إذا تعرض العضو إلى المتابعة الجزائية تحول دون مواصلة مهامه ويصدر قرار التوقيف من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي[16]، ولصحة قرار التوقيف يشترط ما يلي:

– المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية

– يتم التوقيف من الوالي كجهة وصية

– عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة

– يجب أن يتضمن قرار التوقيف ذكر سبب التوقيف وذلك حفاظا على حقوق العضو، كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة[17]، ويبقى ذلك الرأي غير ملزم للوالي أي استشاري فقط إلا انه إجراء جوهري يترتب عنه البطلان في عدم احترامه

– يهدف قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، وإذا سعى إلى غاية أخرى (سياسية أو حزبية مثلا) يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا

– **الإقالة (الاستقالة الحكمية):** يتم إقالة العضو إذا تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي أو التعارض، وتتم الإقالة من طرف الوالي[18] ويشترط لصحة قرار الإقالة ما يلي:

– يجب أن يكون سبب الإقالة إما عدم قابلية العضو للانتخاب[19] أو في حالة من حالة التنافي أو التعارض

– يعود إصدار قرار الإقالة إلى الوالي

– الإقالة تضع حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي سحب وإلغاء صفة المنتخب البلدي عنه بمعنى إلغاء المركز القانوني، كما يترتب عليها استحلاف العضو المقال بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها

– لا يشترط إجراءات أو شكلا معينا للإقالة، إلا في تصريح الوالي الذي يشترط فيه الكتابة

– يهدف قرار الإقالة إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية

– **الإقصاء:** يعد الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي، ويتم إقصاء العضو البلدي نهائيا إذا تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 من القانون البلدية، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء ويقوم الوالي بإصدار قرار إثبات الإقصاء، ولصحة قرار الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

– يجب أن يكون سبب الإقصاء يرجع إلى تعرض العضو لإدانة جزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

– كجهة وصاية يرجع قرار الإقصاء إلى الوالي.

– قرار الإقصاء يؤدي إلى فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية، كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

– يجب أن يعلن المجلس الشعبي البلدي للإقصاء في جلسة مغلقة[20].

– يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال البلدية

كجهة وصاية يقوم الوالي بالعديد من الرقابات على أعمال البلدية والمتمثلة في التصديق والإلغاء والحلول

1 – التصديق: يأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين:

– **التصديق الضمني:** تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية[21]، بعدما كانت في القانون السابق عشرين يوما م تاريخ إيداعها لدار الولاية[22].

– **التصديق الصريح:** نظرا لأهمية بعض المداولات يشترط المصادقة الصريحة – كتابيا – عليها لكي يتم تنفيذها، وهذه المداولات تتعلق بالميزانيات والحسابات وبإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية[23].

2 – الإلغاء (البطلان): يتم إلغاء المداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي

– **البطلان المطلق:** وتعد باطلة بحكم أو بقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 44 منه وذلك في القرارات والمداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي أو لكونه محالفا للقانون سواء كان دستور أو قانون عادي أو لائحي أو في حالة إجراءه خارج الدورات العادية والاستثنائية والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي والتي تتم خارج مقره ويتم التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معلل من طرف الوالي

– ***البطلان النسبي:*** تكون المداولات التي تشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء قابلة للإبطال[24].

ويعود للوالي الحق في إلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية وإلا كان القرار باطلا لعدم الاختصاص الزمني، ويجوز الطعن في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته طبقا لقانون إجراءات المدنية وذلك بدعوى الإلغاء

3 – الحلول: سلطة الحلول خاصية من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، إلا انه قد يكون الحلول في نظام الوصاية الإدارية[25] ويكون الحلول في حالة الرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله لاتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المجدد في الإنذار،وسلطة حلول الوالي تنصب على:

– تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس

– ضبط توازن البلدية لدى إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك[26] والإذن بالنفقات اللازمة[27].

– الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام[28].

المبحث الثاني: الرقابة على الولاية

تعد الولاية هيئة إدارية مستقلة إلا أنها تخضع لمختلف صور وأنواع الرقابة التي تم عرضها في المبحث الأول، إضافة إلى ذلك الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري للدولة لهذا سنتطرق إلى الرقابة أو الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي سواء على أعضاءه وأعماله أو على الولاية كهيئة

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 44 من قانون الولاية لسنة 1969 على انه يجوز للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهر، إلا أن القانون الحالي لا يخول للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي إذ يسمح للسلطة المركزية حله وتعود أسباب الحل[29] إلى:

– انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف، حتى بعد القيام بعمليه الاستخلاف.

– الاستقالة الجماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

– الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس

– الإلغاء النهائي لانتحاب جميع أعضاء المجلس

ويتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء[30] بناء على تقرير من وزير الداخلية[31].

يترتب عن حل المجلس الشعبي الولائي سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأعضاء المكونين له أي إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء نفس مرسوم المتضمن لحل المجلس يتضمن تاريخ تجديد المجلس عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك بتوقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم

1 – التوقيف: يتم توقيف العضو المنتخب في حالة تعرضه لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة، ويشترط لصحة التوقيف ما يلي:

– أن يكون سبب التوقيف متابعة جزائية[32] التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل للإرادة الشعبية.

– كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو.

– يجب أن يكون محل قرار التوقيف يتضمن تعطيل ممارسة العضو المنتحب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لمدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة.

– يجب أن يكون قرار التوقيف قرارا وزاريا كتابيا

– أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي

2 – الإقالة (الاستقالة الحكمية)[33]: يكون عضو المجلس الشعبي الولائي مستقيلا إذا وجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخابه أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويكون مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويقوم رئيس المجلس وعلى الفور بإعلام الوالي بذلك وفي حالة تقصيره وبعد إعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بعد ذلك بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار، كما يجوز للعضو الاستقالة الإرادية[34] ولصحة قرار الإقالة يشترط ما يلي:

– يجب أن يكون سبب الإقالة إما عدم قابلية العضو للانتخاب أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له العضو.

– يتم التصريح بالإقالة إما من طرف المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة تقصيره يتم الإعلان عن الإقالة بقرار من وزير الداخلية.

– يترتب عن الاستقالة الحكمية وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس .

– يشترط إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة وإجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي ويحب أن يكون القرار الوزاري مكتوب.

– يجب أن تهدف الإقالة إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية.

3 – الإقصاء: يكون الإقصاء في حالة تعرض العضو إلى إدانة جزائية، فإقصاء العضو يقتضي توافر ما يلي:

– يجب أن يكون سبب الإقصاء وجود المنتخب في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية[35].

– يترتب عن الإقصاء فقدان وإلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي، كما يترتب استحلاف العضو المقصى بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها

– يسعى قرار الإقصاء إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الولاية

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية (كجهة وصاية)، أما قرارات الوالي كممثل للدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية وصور الرقابة تتمثل في التصديق والإلغاء

1 – التصديق: فيما يخص **التصديق الضمني**[36]، تعد مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها إذا كانت قرارات تنظيمية وفور تبليغها إذا كانت قرارات فردية إلى المعنيين من طرف الوالي، ويجب أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، أما عن **التصديق الصريح**[37]، فلنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي يشترط فيها التصديق الصريح – كتابيا – من طرف السلطة المختصة هي المداولات

المتعلقة بالميزانيات والحسابات أو بإنشاء أو بإحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية أو أي موضوع ينص على ضرورة التصديق الصريح

2 – الإلغاء (البطلان): يعود الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلل وذلك إما بالبطلان المطلق أو النسبي.

– **البطلان المطلق[38]:** لكون مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا بطلانا مطلقا بحكم القانون، إما لعدم اختصاصها أي خارجة عن اختصاص المجلس الشعبي الولائي من حيث الإقليم أو الموضوع أو لمخالفتها للقانون سواء كان دستور أو قانون أو لوائح سعيا في ذلك لتجسيد مبدأ سيادة القانون وتكون باطلة بطلانا مطلق إذا كانت مخالفة للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا

– **البطلان النسبي:** كل المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعينون بقضية موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء تكون قابلة للإلغاء[39].

ويعود اختصاص إلغاء هذه المداولات لوزير الداخلية وذلك بإصدار قرار مسبب[40]، كما يعطى الحق بالمطالبة بإلغاء تلك المداولات مع وقف التنفيذ لكل من الوالي أو أي ناخب أو دافع ضريبة بالولاية ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب غليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة.

بعد أن رأينا الرقابة المبسوطة على الهيئات المحلية – ولاية وبلدية – هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل الدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية والتي تمثل في نفس الوقت وظيفة من الوظائف الإدارية للدولة أ لهذا يجب أن تحظى هذه الهيئات بقدر من الاهتمام الواسع والعميق منن كل أجهزة الدولة ومؤسساتها الدستورية والشعبية هذه المساعدة التي قد تكون إما بالمعاونة أو بالمراقبة لهذا نجد هيئة الأمم المتحدة تضمنت في تقرير لها عن اللامركزية من اجل التنمية القومية والمحلية ومن بين هذه الاقتراحات:

– تأهيل أجهزة الإدارة المحلية وذلك ابتداء برفع كفاءتهم وقدرتهم على العمل.

– وضع خطط قومية واضحة لتجديد البرامج التي تنفذ في البلديات مع بيان الخطط ومواعيد تنفيذها.

– منح وحدات الإدارة المحلية المساعدة الفنية كلما أمكن ذلك.

– القيام بالتفتيش الدوري على الهيئات المحلية.

– ممارسة بعض الاختصاصات نيابة عن الهيئات المحلية عندما تمتنع عن القيام بمهمة معينة يلزم القانون القيام بها.
– نشر توجيهات عامة وإصدار النشرات التي تتضمن ذلك.
– تحديد المؤهلات الدنيا للعناصر التي تتألف منها أجهزة الإدارة المحلية.
– طلب تقديم تقارير دورية عن تقديم الأعمال سواء فيما يتعلق ببعض المشاريع الهامة أو محمل البرامج المعتمدة في فرض الرقابة على الشؤون المالية.
– حقها في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات المتخذة من قبل الهيئات المحلية المخالفة للقانون.

يرى بعض الفقهاء انه يجب أن تمارس الرقابة على البلديات من قبل جهة مركزية واحدة وهي الوزارة المشرفة على الإدارة المحلية وان لا تكون أي رقابة ولائية على البلديات، ومن مهام الولاية عندهم التنسيق بين البلديات، ويسمي الفقهاء هذا النوع من الرقابة بالرقابة الإدارية الموحدة ويرجعون السبب في ذلك إلى أن التعدد في جهات الرقابة يؤدي إلى العديد من العيوب إلى جانب ذلك يرون انه إلى جانب أنواع الرقابات الموجودة والمذكورة أعلاه يجب أن تكون هناك رقابات أخرى والمتمثلة في الرقابة الحزبية والتنظيمات السياسية والشعبية.

وعليه نجد انه لضمان الرقابة الفعلية الإدارية على أعمال الإدارة المحلية يجب تشجيع وتحفيز لكل من القادة الإداريين وأبناء البلديات للعمل بدون ملل ولا أخطاء.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات المحلية أكد على أهمية اللامركزية الإدارية وذلك بتجسيد مبدأ التوازن الجهوي وتحقيق التنمية الشاملة في مختلف مناطق الدولة،إلا أن اتساع اختصاصات الهيئات المحلية وتدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتساع مقيد بسلطة الرقابة الإدارية هذه الأخيرة التي تعتبر ركيزة ومهمة يعهد بها إلى السلطة المركزية واساها في ذلك الموازنة بين الدولة كسلطة إدارية عليا وبين الوحدات الإدارية كسلطات دنيا لمنع الأعمال غير المشروعة والتي تتعارض مع المصلحة العامة إضافة إلى الحفاظ على وحدة الدولة.

لهذا يجب ممارسة هذه الرقابة الوصائية بقانون أو طبقا للقانون فهي كما تمارس على الهيئات اللامركزية من تعيين أعضاءها فلها مساءلتهم وإيقافهم وحل تلك الهيئات وأيضا على أعمال الهيئات عن طريق قرارات تنظيمية أو فردية

الهوامش:

1) محمد سليم محمد غزوي، **نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية**، المكتبة الوطنية، عمان، 1994، ص 08 و09.

2) الدستور الجزائري لسنة 1976 المادة 97 الفقرة الثانية منه.

3) الدستور الجزائري لسنة 1989.

4) المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

5) وهناك دعاوي إدارية أخرى تتمثل في دعوى التفسير ودعوى تقدير وفحص المشروعية ودعوى الصفقة العمومية ودعوى الضريبية والدعوى الانتخابية.

6) القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

7) القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله.

8) حسين عبد العال محمد، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري – دراسة تطبيقية مقارنة** ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 166 إلى ص 169.

9) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 95.

10) حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص 166.

11) أنظر المادة 35 من القانون رقم: 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون البلدية.

12) أنظر المادة 77 الفقرة الرابعة منها من الدستور الجزائري الحالي.

13) انظر المادة 95 من قانون الانتخابات الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04 – 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

14) أنظر المادة 65 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

15) أنظر المادة 32 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

16) أنظر المادة 19 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

17) أنظر المادة 31 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

18) أنظر المادة 98 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور أعلاه.
19) أنظر المادة 19 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
20) أنظر المادة 41 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
21) جعفر انس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 79.
22) أنظر المادة 42 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
23) أنظر المادة 44 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
24) أنظر المادة 45 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
25) أنظر المادة 83 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
26) أنظر المواد 154 و155 و156 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
27) أنظر المادة 171 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
28) أنظر المادة 81 والمادة 82 من قانون البلدية المذكور أعلاه.
29) أنظر المادة 44 من القانون رقم: 90 – 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
30) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، عنابة، ب س ن، ص 127
31) أنظر المادة 45 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
32) فريدة قصير مزياني ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ب س ن، ص 206.
33) أنظر المادة 40 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
34) أنظر المادة 39 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
35) أنظر المادة 42 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
36) أنظر المادة 49 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
37) أنظر المادة 50 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
38) أنظر المادة 51 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
39) أنظر المادة 52 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
40) أنظر المادة 53 من قانون الولاية المذكور أعلاه.